

٣ - تطالب بإطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الفصل العنصري والمنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والحد من الاحتلال الاجنبي ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لهم ؛

٤ - تصر على أن تقوم اسرائيل ونظم الاقلية المنصرية في الجنوب الافريقي بالافراج فوراً ودون شرط من جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وهذا الفصل العنصري ، وجميع أشكال المنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار والاحتلال الاجنبي ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم الدعم والمساعدة في عمق العباد بين للشعوب المكافحة من أجل التحرر من الاستعمار والاحتلال الاجنبي والمنصرية والتمييز العنصري ؛

٦ - ترجع من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا لمسألة اطلاق سراح الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لاعتراكمهم في الكفاح ضد الفصل العنصري والمنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والحد من الاحتلال الاجنبي ، ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لهم ؛

٧ - ترجع من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة الخامسة ١٠٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٣/٢٢ - الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي
لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة .

نظرا الى أن سنة ١٩٧٨ متوافق الذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٦) الذي كان له منذ اقدم " باعتباره المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، ولا يزال بحق مصدر الهام أساسي للجهود الوطنية والدولية الرامية الى حماية وتمكين حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وان رآها عليها أنه لابد من ضمان حقوق الانسان لكل البشر تأمينا واحترامها على الوجه
الاكمل . وانه لا يمكن بلوغ هذا الهدف ما لم يجر تصريف هؤلاء البشر بحقوق الانسان . لا سيما
عن طريق التعليم والتربية .

وان تشير في هذا الصدد ، الى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون
الأول / ١٩٤٨ ، الذي لطفت فيه الجمعية العامة " الاطلاق " الذي يطلب أن " يسمى
كل فرد وكل جهاز في المجتمع ، وانما هذا الاطلاق نصب عينيه دائما ، الى تمثيل احترام
هذه الحقوق وظفك الحرمان عن طريق التعليم والتربية " .

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٩٠٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر
١٩٧٢ ، بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاطلاق .

وان تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ شباط /
فبراير ١٩٧٢ (٥٧) ، الذي أبدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين ،
والذي يوصي الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية ، الحكومية منها
وبغير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بأن تتخذ تدابير مناسبة تكفل أن تكون
الذكرى الثلاثين للاطلاق فرصة لبدء جهود خاصة لتمثيل الظلم والتمييز والاضطهاد على الصعيد
الدولي ، والاحترام العالمي والفعلي لحقوق الانسان ، ولا سيما عن طريق التركيز على النهج
التربوي في إطار المدارس الرسمية وشارجها على السواء .

وان تعدد هذا الرغبة في الاعضاء اهمية مناسبة على الذكرى الثلاثين للاطلاق .

وان تحيط مع القادة من طما بالاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن الاحتفال
بالذكرى الثلاثين للاطلاق (٢٥٨) .

١ - تدفع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية
الاتحادية ، والمنظمات غير الحكومية التي اعدت تدابير مناسبة ، كذلك الواردة في مرفق هذا
القرار ، للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاطلاق العالمي ؛

٢ - ترجع من الأمين العام أن يشرع ، على صعيد الأمم المتحدة وفي الاضطرار
بأنشطة مناسبة ، كذلك المرموقة في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاطلاق ؛

٣ - ترشد بالقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم في عام ١٩٧٨
بتنظيم مؤتمر دولي يمتدح حقوق الانسان ، وتعاقد في هذا الصدد جميع الدول أن تيسر
اشتراك الخبراء المؤهلين في هذا المؤتمر ؛

(٥٧) النظره / الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ،
الجلسة رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٨) A/C.3/32/1

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين ، بشأن وضع برنامج عمل يستهدف تطوير تعليم حقوق الانسان ، صلا بقرار اللجنة ٣ (د - ٢٢) ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المزمع له دورتها الثالثة والثلاثين بنسبة ا عنوانه " مرور ثلاثين سنة على الاطلاق العالمي لحقوق الانسان ؛ التعاون الدولي من أجل تمهيد واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، وتوصي بأن تنتظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛

٦ - تقرر كذلك عقد جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان التي تشمل يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وترجع من الاخير للعام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج هذه الجلسة .

الجلسة الخامسة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

العرفق

تدابير مقترحة للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

- ١ - الاقتراحات التالية مقدمة بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير على الصعيد الوطني :
 - (أ) اعلان يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ رسميا يوم حقوق الانسان ؛
 - (ب) قيام رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة بتوجيه رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ؛
 - (ج) عقد اجتماعات خاصة للمؤسسات البرلمانية ، وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الانسان ؛
 - (د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على العكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، أو التي لم تنضم بعد إلى هذه العكوك الدولية ، بإيلاء اهتمام خاص لا مكانية أن تصبح أطرافاً في هذه العكوك ؛
 - (هـ) إنشاء مؤسسات وطنية أو محلية لتمهيد وحماية حقوق الانسان ؛
 - (و) تشجيع البرامج التعليمية من حقوق الانسان في مختلف مراحل التعليم ؛
 - (ز) نشر الاطلاق العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية ، بما في ذلك لغات الاقليات ؛

(ج) إصدار طوابع بهذه تذكارية لحقوق الانسان ومطابق واعتماد خاصة ليوم
الاصدار في خلال عام ١٩٧٨

(ط) اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاحتفال وتبنيها بتنظيم أنشطة خاصة

(ي) الاضطلاع بأنشطة في اطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري
الاعمال فيها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، وهذا لهذه العقود والسنوات .

٢ - التدابير التالية موصى باتخاذها في جلة التدابير التي تتخذ على صعيد الأوسم
المتحدية ؛

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية يوم ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أو في يوم
لربما من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية خاصة على الصعيد العالمي في عام ١٩٧٨ في جنيف
لأجل اطار برنامج الضدات الاستباقية ، بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية
تعزيز وحماية حقوق الانسان ، على أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة ؛

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز في ميدان حقوق الانسان على النحو
لمتوخى في التوصية رقم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١) المرفق في ١٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(د) قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بإصدار مواد اعلامية وإذاعية
بمعية - بصرية تستهدف اسفراً الانتباه إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي
لقد وير الذي تنطرح به الأمم المتحدة والاحمال التي تقوم بها لضمان التمتع العالمي
لا انسان والحريات الأساسية والتأكيد عليها ؛

(هـ) إصدار طبعات مستقلة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور "حقوق
لا انسان ؛ مجموعة المكوك الدولية للأمم المتحدة" ومنشور "أصل الأمم المتحدة في ميدان
بحقوق الانسان" ، وذلك بمساعدة للمؤسسات التي تعمل في ميدانها بلغات أخرى .

١٢٢/٢٢ - التعاون الدولي في ميدان المفدرات فيما
يتعلق بالمعالجة وإعادة التأهيل

ان الجمعية العامة

ان تشجع إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢) و ٢٠٦٥
(٦٢ - ٦٢) و ٢٠٦٦ (د - ٦٢) المرفقة في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧ وغيرها من القرارات
متعلقة بأطوار اصلاح استكمال المتأخرين ،